الغلبة للميتة او استويا لم يتحر تناول شي منها ولا بالتحري
الا عند المخمصة واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه
يجوز التحري ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت وحده
لم يؤكل الا عند الضرورة والمسئلتان في صلاة الخلاصة
من فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلط
لبن بقر بلبن اتان او ماء وبول عند من جوز المسا ول
ولا بالتحري سواء كن محصورات او لا كما ذكره اصحابنا
في الطلاق المبهم قالوا لو طلق احدى زوجتيه مبهما
حرم الوطي قبل التعيين ولهذا كان وطي احداهما تعيينا
للطلاق الاخرى ومن فروعها ما لو اسلم على اكثر من
اربع فانه يحرم عليه الوطي قبل الاختيار على قول من
خير وهو محمد والشافعي واما الشيخان فقالا ببطلان
النكاح قال في المجمع من فصل نكاح الكافر ولو اسلم
وتحته خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان تزوج
لو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى
منه الى الارض حرم للاحتمال والاحتياط في الحرمة
خلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن
التحرز عنه فسقط اعتباره وخرج عن هذه القاعدة
مسايل الاولى من احد ابويه كتابي والاخر مجوسي
فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا وهي تقتضي
ان يجعل مجوسيا لكن قال الشافعي رضي الله تعالى

ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطي ولا بالتحري صح

قال الاخير وغيره في اختيار اربع مطلقا واحدى واختين انتهى ومنها صح

تعالى عنه بان الكتابي الان في الاظهر عنده تغليبا لجانب
التحريم لكن اصحابنا تركوا ذلك نظرا للصغير فان المجوسي
شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له الثانية الاجتهاد
في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا والاكثر
نجس فالتحري جائز ويريق الاخر ما غلب على ظنه انه
نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان
الاكثر طاهرا عملا بالاغلب فيهما الثالثة الاجتهاد في
ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جاز سواء كان
الاكثر نجسا او لا والفرق بين الثياب والاواني انه لا خلف
لها في ستر العورة والوضوء له خلف في التطهير وهو
التيمم وهذا كله حالة الاختيار واما في حالة الضرورة
فيتحرى للشرب اتفاقا كما في شرح المجمع قبيل التيمم
وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج لحمته
من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا
ويحرم اذا زاد وزنا ولم اره الان وفي الخلاصة من التحري
في كتاب الصلاة لو اختلطت اوانيه باواني اصحابه في
السفر وهم غيب او اختلط رغيفه بارغفة غيره فقال
بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى يجي
اصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار
جاز التحري مطلقا انتهى وتجوز اصحابنا في كتب
التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرانا

مطلب ثوب منسوج

Copyright © King Saud University